

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

قانون

التعديل الثالث لقانون تنفيذ مشاريع الري

رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١

المادة - ١ - يلغى نصا الفقرتين (٣) و (٤) من المادة (الثالثة) من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١ ويحل محلها ما يأتي :

٣- تتولى اللجنة تقدير قيم المنشآت الثابتة مع مراعاة صنف الارض وفقاً للأسعار السائدة في المنطقة لمن تربطه علاقة قانونية بالأراضي المشمولة بالمشروع كسند ملكية أو حق تصرف أو شهادة توزيع زراعية أو عقد إيجار زراعي وبخلاف ذلك تقدر قيمها مستحقة للقلع .

٤- تقدر أقيام المغروسات والمزروعات الصيفية والشتوية لمن تربطه علاقة قانونية بالأرض المشمولة بالمشروع أو لمن غرسها أو زرعها فعلاً وفق الأسعار السائدة في المنطقة عند الكشف بعد الاسترشاد بالأسعار المعتمدة لدى الدوائر الزراعية المختصة .

المادة - ٢ - يضاف مايلي الى المادة (الرابعة) من القانون ويكون الفقرات (٤) و(٥) و(٦) لها :

٤- تقوم الدائرة المختصة بتقديم طلب الإستملاك أو إطفاء الحقوق التصرفية إلى محكمة

البداءة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ اخر محضر مصادق عليه

للجنة الكشف والتقدير .

٥- تقدر محكمة البداءة المختصة مبلغ التعويض وفقاً للأسعار السائدة وقت اجراء الكشف

وتتولى الوزارة دفع التعويض نقداً .

٦ - تخصم (٥%) خمسة من المائة من مبلغ التعويض الذي تقدره لجنة الكشف والتقدير

لذوي العلاقة عن قيمة انقاض المشيدات والمزروعات والمغروسات الموجودة في

الارض الداخلة ضمن المشروع .

المادة - ٣ - يضاف مايلي الى المادة (الثامنة ) من القانون ويكون الفقرتين (٣) و(٤) لها :

٣- للوزير بناءً على اقتراح الدائرة المختصة التي أصدرت إعلان تجميد الأراضي

الزراعية لإنشاء مشاريع الري فيها السماح لذوي العلاقة باستغلال تلك الأراضي لحين

البدء بتنفيذ المشروع فيها .

٤- يلزم المشمولين باحكام الفقرة (٣) من هذه المادة بإزالة مزروعاتهم ومحاصيلهم عند

البدء بتنفيذ المشروع في اراضيهم ولا يستحقون أي تعويض عن ازلتها .

المادة - ٤ - في حالة تأخير تنفيذ المشروع عن المدة المحددة بالاعلان تتحمل الوزارة مسؤولية

التعويض لذوي العلاقة بالاراضي المشمولة بالمشروع وذلك بمقدار قيمة الغلة للمحصول في الموسم

الواحد.

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (العاشرة) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة العاشرة - ١- يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عن كل يوم تأخير كل من أوقف أو تسبب في إيقاف أي عمل من أعمال تنفيذ المشروع أو منع السير بإجراءات استملاك أو اطفاء الحقوق التصرفية في الأراضي الداخلة فيها.

٢- للوزير أن يوقف تنفيذ المشروع بقرار مسبب .

٣- توقف لجان الكشف والتقدير أعمالها من تاريخ صدور القرار بوقف التنفيذ .

المادة - ٦ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم (١٨٣) في ٢٩/٨/٢٠٠٢ .

المادة - ٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### الأسباب الموجبة

بهدف تنظيم عملية التعويض عن قيمة المنشآت الثابتة والمغروسات في الاراضي المشمولة بتنفيذ مشاريع الري ، وبغية معالجة حالات التأخير في تنفيذ مشاريع الري في الأراضي المعلن عن تجميدها بموجب إعلانات التجميد وبما يؤدي إلى عدم حرمان ذوي العلاقة من الاستمرار باستغلال أراضيهم ولحين وصول التنفيذ الفعلي للمشروع إليها وبغية إلزام الدوائر المعنية بإقامة دعاوى الاستملاك ضمن مدة محددة وللحد من التصرفات الهادفة إلى منع تنفيذ مشاريع الري عن طريق دفع مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير في تنفيذ المشروع.

شرع هذا القانون .